

**المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الجماعة
بالواحد في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والسوداني)**

د.علي أحمد يحيى القاعدي

أستاذ الفقه المشارك - كلية التربية والألسن - جامعة عمران - اليمن



جامعة الأندلس
للعلوم والتكنولوجيا

Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الجماعة

بالواحد في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والسوداني)

الملخص :

كمن يضع حجراً في طريق المارة عمداً فيتعثّر عليها إنسان فيقع في حفرة حفرها آخر فعلى من يقع الضمان؟ وتطرقت في المبحث الثالث للاشتراك في القتل العمد بين من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه، وبين عامد ومخطئ، واشتراك أجنبي مع الوالد في قتل ولده، ومكلف وغير مكلف في جريمة القتل، وعقب آراء الفقهاء دونت أدلتهم النقلية والعقلية مع ترجيح القول المختار الذي أميل إليه وسبب الترجيح إن وجد، سائلاً المولى عز وجل القبول والساد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعون من الله ورشد تناولت هذه الدراسة الموجزة والتي هي تحت عنوان (المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الجماعة بالواحد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والسوداني)، حيث جعلت المبحث الأول لتعريف القتل بشكل عام، وأنواعه، ثم مفهوم القتل العمد وشبه العمد، وتناولت في المبحث الثاني أقوال الفقهاء الذين يؤيدون قتل الجماعة بالواحد والمخالفين لهم، مع ذكر أدلة كلا الفريقين، كما تناولت الاشتراك في القتل العمد المباشر على الاجتماع والتتابع لدى الفقهاء، إضافة إلى ذلك قمت بجمع أقوالهم في القتل العمد بالتسبب الحسي والمشارك بين مكره ومكره وقاتل وممسك مع ذكر السبب الشرعي في عقوبة المشتركين في شهادة الزور المترتب عليها قتل شخص أو أشخاص، وكذا السبب العرفي بتقديم طعام مسموم أو ما في حكمه كالشراب أو اللباس أو إلقاء حية أو ثعبان على شخص فمات، كما أوردنا آراء الفقهاء في اشتراك سبب ومباشر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الراشدين وعلى من اتبع هديهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن العقوبة الشرعية لجريمة القتل العمد العدوان هي القصاص النفس بالنفس سواء كان القاتل فرداً أم جماعة اشتركوا في تنفيذ جريمة القتل العمد التي تعد من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب والآثام بعد الشرك بالله تعالى والتي يقترفها الإنسان ويجنيها على نفسه، حيث قررت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص والتي تتوافق مع جسامه الجريمة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (الإسراء: 33).

وإذا كانت العقوبة الدنيوية لجريمة القتل العمد العدوان هي القصاص أو العقوبة البديلة كالدية وغيرها في حالة قبول أولياء الدم لذلك، فإن فقهاء المسلمين اختلفوا في العقوبة الأخروية، فرأى معظمهم أن يظل تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غُضِر له وإن شاء عذبه بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيماً﴾ (النساء: 48) والبعض من الفقهاء يقول إنه ليس لقاتل العمد العدوان من توبة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (النساء: 93) وإذا كانت عقوبة القصاص لجريمة القتل تطبق في حق القاتل الفرد بنص الشرع والقانون، فإنها أيضاً تنفذ في حق قتل الجماعة المشتركين بالواحد في هذه الجريمة وذلك على نحو ما سيأتي ذكره في هذه الدراسة. وعليه ولهذا فإني قد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى عدد من المباحث والمطالب والفروع والمسائل وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : تعريف القتل وأنواعه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف القتل

المطلب الثاني: أنواع القتل

المطلب الثالث: تعريف القتل العمد

المطلب الرابع: تعريف القتل شبه العمد

المبحث الثاني: حكم قتل الجماعة بالواحد

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد

الفرع الأول: مذهب من يقول بقتل الجماعة بالواحد

الفرع الثاني: مذهب من يقول بعدم قتل الجماعة بالواحد

المطلب الثاني: الاشتراك في القتل العمد المباشر

الفرع الأول: القتل المباشر على الاجتماع

الفرع الثاني: القتل المباشر على التتابع

المطلب الثالث: الاشتراك في القتل العمد بالتسبب

الفرع الأول: السبب الحسي.

المسألة الأولى: الاشتراك بين مُكْرَهٍ ومُكْرَه

المسألة الثانية: الاشتراك بين قاتل وممسك

الفرع الثاني: السبب الشرعي

الفرع الثالث: السبب العريفي

المسألة الأولى: الحالات التي يجب فيها القصاص

المسألة الثانية: الحالات التي لا يجب فيها القصاص

الفرع الرابع: اشتراك سبب ومباشر

المبحث الثالث: الاشتراك في القتل بين من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه

الفرع الأول: مذهب الحنفية

الفرع الثاني: مذهب المالكية

الفرع الثالث: مذهب الشافعية

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة

المطلب الثاني: اشتراك أجنبي مع الأب في جريمة قتل ولده
المطلب الثالث: اشتراك مكلف وغير مكلف في جريمة القتل
الفرع الأول: في المذهب الحنفي
الفرع الثاني: في المذهب المالكي
الفرع الثالث: في المذهب الشافعي
الفرع الرابع: في المذهب الحنبلي

المبحث الأول : تعريف القتل وأنواعه في الفقه الإسلامي

لم يعتنِ فقهاء المذاهب الإسلامية كثيراً بتعريف القتل، ربما لأنه معروف في الأصل وليس بحاجة إلى كثرة الخوض فيه، غير أن بعض فقهاء هذه المذاهب قد ذكروا بعض التعريفات قبل أن يبدؤوا في بيان جريمة القتل، وتباينت آراؤهم في أنواع هذه الجريمة، لكن أكثرهم متفقون حول بعض التقسيمات، كما اختلفوا في بيان معنى العمد.

وسوف أتناول هذه التعريفات في أربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القتل عند الفقهاء

عُرّف القتل عند الفقهاء بعدة تعريفات منها:

- (١) عرّف بعض فقهاء الأحناف القتل بأنه: (فعل من العباد به نزول الحياة)^(١).
- (٢) في حين عرفه بعض فقهاء المالكية بأنه: (الفعل المتلف)^(٢).
- (٣) وعرفه بعض فقهاء الشافعية أنه: (الفعل المزهق)^(٣).
- (٤) بينما عرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: (ما تزهق به النفس، أي تضارق الروح البدن)^(٤)، ويتضح أن تعريف فقهاء الأحناف هو أكثر وضوحاً، وهو أنه: (فعل من العباد به نزول الحياة) حيث يدخل في هذا التعريف قتل الإنسان نفسه،

(١) الفقيه محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، البناية في شرح الهداية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، ج ١٣ - ص ٦٢.

(٢) الشيخ محمد أحمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر خليل - دار صادر - بدون تاريخ ومكان نشر - ج ٤ - ص ٣٤٣.

(٣) المنوفي: الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري المعروف بالشافعي الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - ج ٧ - ص ٢٤٧.

(٤) الفقيه منصور بن إدريس الهوتي - شرح منتهى الإرادات - دار البحوث العلمية والإفتاء - السعودية - بدون تاريخ نشر - ج ٣ - ص ٢٦٧.

كما أن هذا التعريف قد أخرج الأفعال التي ليست من أفعال غير العباد ، كما إذا قتلت دابة إنساناً ، أو سقطت شجرة عليه دون أن يكون للإنسان دخل في ذلك.

المطلب الثاني : أنواع جريمة القتل عند الفقهاء

ذهب الفقه الإسلامي إلى توزيع جريمة القتل إلى عدة أنواع ، فالمذهب الحنفي يقسم القتل إلى خمسة أنواع ، عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب ، وبيان ذلك (أن القتل لا يخلو من أن يكون بمباشرة أولاً ، فإن لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب ، وإن كان بمباشرة فإما أن يكون عمداً أو خطأ ، وهو ما يكون بسلاح أو ما شابهه في تفريق الأجزاء ، وإما أن يكون بغير ذلك ، فالأول عمد والثاني شبه عمد ، وإن كان خطأ فإما أن يكون وقت اليقظة أو في حالة النوم ، فالأول الخطأ والثاني جاري مجرى الخطأ.

والقتل الذي في معنى الخطأ نوعان: نوع هو في معناه من كل وجه وهو أن يكون عن طريق المباشرة ، ونوع هو في معناه من وجه وهو أن يكون عن طريق التسبب. ومثال الأول: نائم ينقلب على إنسان فيقتله ، فهذا في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده عن قصد لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من وجوب الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية ، وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله^(٥).

والمذهب المالكي قسم القتل إلى نوعين لا ثالث لهما ، هما العمد والخطأ: يقول الإمام مالك رحمه الله في هذا "الأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب رجلاً بعضاً أو رماه بحجر فمات من ذلك فهو العمد وفيه القصاص ، فهذا نفي منه لشبه العمد ، ويقول أيضاً: (العمد ما عمد به إنساناً آخر ولو ضربه بإصبعه فمات من ذلك ، دفع إلى ولي المقتول)^(٦).

(٥) الشيباني: الإمام محمد بن الحسن الشيباني - الحجة على أهل المدينة - تحقيق مهدي الكيلاني القادري - بدون مكان وتاريخ نشر- ١٩٧١م - ج ٤- ص ٢٥٦.

(٦) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - ج ٤- ص ٢٤٩.

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- الاستذكار - دار قتيبة للطباعة والنشر- بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - ج ٢٥- ص ٢٤٦.

والذي يظهر أن الإمام مالك قد وسع من دائرة القتل العمد، وجعله شاملاً للقتل شبه العمد^(٧).

وقسم الشافعية والحنابلة القتل إلى عدة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ، ويقال خطأ محض وعمد محض وشبه عمد^(٨)، فالقاتل إذا قصد القتل بألة تصلح له غالباً فهذا هو العمد، وإن قصد القتل بألة لا تصلح للقتل غالباً فهو شبه العمد، وإن لم يقصد القتل فهو القتل الخطأ، وكثير من الحنابلة زادوا نوعاً رابعاً وهو ما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب مثل أن يحضر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان وكانائم ينقلب على إنسان فيقتله^(٩).

وعند مالك ما يسمى بالقتل غيلة، وهو على نوعين، أحدهما: القتل على وجه التحايل والخديعة، والثاني: القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ، والقتل غيلة راجع إلى السلطان وليس لأولياء الدم فيه شيء، ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله بضرب عنقه أو يصلبه إن أحب حياً فيقتله مصلوباً^(١٠).

وقد أخذ القضاء السوداني في أحد أحكامه بمذهب الإمام مالك بالنسبة للقتل غيلة، وهو أن يقوم الجاني بمخادعة المجني عليه واستدراجه عن طريق الحيلة، بحيث يأمن إليه ثم يغدر به ويقوم بقتله في الوقت المناسب، غير أن القضاء السوداني قد توسع في هذا الأمر حتى أنه اعتبر القتل غدرًا نوعاً من الغيلة، فقد حدث أن خمسة أشخاص فلسطينيين تنكروا بزي سوداني، وقام أحدهم بتفجير حقيبة ناسفة في فندق، فقتل عدد من الأشخاص وجرح آخرون، في حين داهم اثنان آخران بأسلحتهما نادياً سودانياً، فأصابا أحد السودانيين بإصابات خطيرة، ف قضى الحكم بإعدام الخمسة شنقاً^(١١).

(٧) د. محمد فاروق النيهان - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي - دار العلم - بيروت - ١٩٨١م - ص ٢٨.

(٨) النووي: الإمام يحيى بن شرف النووي - المجموع شرح المذهب - دار الفكر - بدون تاريخ ومكان نشر - ج ١٩ - ص ٥١، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المغني - مطبعة الإمام - القاهرة - بدون تاريخ نشر - ج ٨ - ص ٢٣٦.

(٩) المراددي: علي بن سليمان بن أحمد المراددي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ج ٩ - ص ٤٣٣.

(١٠) الإمام مالك بن أنس الأصبغي - المدونة الكبرى - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ج ٧ - ص ٢٥٩٤.

(١١) مجلة الأحكام القضائية السودانية - ١٩٨٨م - ص ٨٠.

كما ذهب القضاء السوداني إلى أن قتل النائم يدخل في معنى الغيلة، فلا يعد القتل غيلة فقط عندما يتم القتل بعد الاستدراج والخديعة، وإنما أيضاً عندما يكون القتل غدرًا من حيث لا يشعر ولا يعلم القتل بما يدبر له، فقتل شخص أثناء نومه يعد نوعاً من الاعتيال والقتل غيلة^(١٢).

المطلب الثالث: تعريف العمد عند الفقهاء

تباينت آراء الفقهاء في تعريف القتل العمد، فعند الأحناف: (أن يقصد الضرب بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء فالعمد ما تعمدت ضربه بسلاح، فهو الفعل وقصد إزهاق الحياة^(١٣)). والعمد في المذهب المالكي ذو معنى واسع فهو: (كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد قتله بحديد أو حجر أو خشبة أو غير ذلك، ولو بلطمة أو وكزة، إذا كان ذلك على وجه التائفة والشر والعدوان)^(١٤). وعند الشافعية: (هو كل فعل عمد محض مزهق للروح، فالعمد قصد الفعل والشخص معاً)^(١٥). وقال الحنابلة: إن العمد هو: (قصد القتل بألة تصلح له غالباً، فهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته، فالعمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أنه يقتل أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلفه)^(١٦).

ومن خلال ما سبق من تعاريف فالملاحظ لدى الباحث أنها تتضمن إطاراً واحداً، وهو أن العمد تعمد قتل إنسان معصوم بوسيلة تصلح لإزهاق الروح غالباً، فهو الفعل الذي تصحبه إرادة إزهاق الروح، باستثناء تعريف المالكية.

وفي القضاء السوداني تتضح العمدية من نوع الوسيلة المستخدمة والمكان الخطير من جسم الإنسان، حيث أشار إلى أن: (القصد الجنائي يُستشف من التصرفات والأفعال التي تصاحب الفعل، ولقد استقر القضاء على استنباط القصد الجنائي من

(١٢) مجلة الأحكام القضائية السودانية - ١٩٩٠م - دار جامعة أم درمان الإسلامية - ص ٦٦.

(١٣) الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني - الحجة على أهل المدينة - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٣٧.

(١٤) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر - ج ٤ - ص ٥٨٨.

(١٥) النووي: يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر - ج ٧ - ص ٤.

(١٦) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٨ - ص ٧٣٦.

نوع الآلة والموقع الذي أعملت فيه ومن قوة الطعنة أو الضربة ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن الجاني استخدم سكينه وزنها ٧٠٠ جرام وطول نصلها ٢٢ سم وعرضها ٣.٣ سم: فهي إذاً من الآلات التي تقتل في غالب الأحوال، واختار مكاناً جد حساس هو الظهر، وأن مواقع المقتل في جسم الإنسان هي الرأس والبطن والظهر^(١٧).

إضافة إلى أنه قضى بأن: (استخدام الجاني السكين وهي سلاح قاتل بطبعه وإعمالها في نحر القتيل وصدره وكلاهما موضع حساس من الجسم، وموضع قاتل بطبعه، واستخدام قدر من القوة نفذت بالسكين إلى الرئة فأحدثت أثرها المؤدي إلى النزيف الشديد، وطالما وأن الجاني قد تخير الوسيلة ونفذ بها فعلته فإنه يكون قصد إلى النتيجة التي رمى إليها، أي أنه قصد القتل والنتيجة)^(١٨).

وقضت المحكمة العليا السودانية بأن: (قصد المتهم الجنائي نستخلصه من السكين التي بطبيعتها آلة قاتلة، لا بد أن تكون حادة كما نستشفه من المكان في جسم المرحوم الذي أصابه المتهم وهو الصدر حيث يرقد القلب الذي أدماه المتهم بتلك الطعنة الغائرة، كما نستقيه من الأثر البعيد والعميق الذي تركته تلك الإصابة في قلب المرحوم فأدمته وسببت نزيفاً حاداً استحكمت واستمرت حتى أردى القتيل قتيلاً في الحال، ومثل هذه الإصابة الخطيرة بمثل تلك الآلة القاتلة في صدر المرحوم، وهو أكبر أجزاء الجسم حيوية وحساسية، لا تدع مجالاً للشك في أن المتهم لا بد قد كان يعلم أنه بتلك الإصابة سوف يتسبب في وفاة المرحوم)^(١٩).

ولهذا فالباحث يلاحظ أنه مهما تباينت آراء الفقهاء حول تعريف القتل العمد، فإن الأمر لا يخرج عن كونه قصد إزهاق الروح بوسيلة تحقق الهدف، وعليه فإن الوسيلة التي تحقق المراد، إما أن تكون قاتلة بذاتها، أو أنها لم تكن قاتلة لكنها تحقق الهدف من خلال تكرار الوسيلة أو تصويبها إلى مكان قاتل، وقد أخذ القضاء السوداني برأي أكثر الفقهاء، وهو أن العمد قصد القتل بآلة تصلح له غالباً، إضافة إلى أخذه في الاعتبار بالمكان الذي تصوب إليه الآلة، والله أعلم.

^(١٧) مجلة الأحكام القضائية السودانية - ٢٠٠١م - ص ٩١.

^(١٨) نفس المصدر السابق - ١٩٩٩م - ص ١٦٧.

^(١٩) نفس المصدر السابق - سنة ١٩٨٧م - ص ٨٤.

المطلب الرابع : شبه العمد عند الفقهاء

عرف الحنفية شبه العمد بأنه تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وهو عندهم ثلاثة أنواع بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ، والمتفق عليه هو أن يقصد الفعل بعضاً صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك ، بما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات ، والمختلف فيه: أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي الضربات إلى أن يموت وهذا شبه عمد بلا خلاف عند الأحناف، وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك بما ليس بجراح ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فشبه عمد عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه هو عمد^(٢٠).

وذهب الشافعية إلى أن شبه العمد هو: القتل بما لا يقتل غالباً، ويسمى خطأً عمد وعمد خطأً وخطأً شبه عمد سواء أقتل كثيراً أم نادراً، ومنه الضرب بسوط أو بعضاً خفيفتين بلا توال ولم يكن في مقتل، ولم يكن بدن المضروب خفيفاً، ولم يقترن بحر أو برد أو صغر^(٢١).

وقال الحنابلة بأن شبه العمد هو: أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز واليد وسائر ما لا يقتل غالباً، إذا قتل فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب دون القتل، فقصد الجنائية أو الفعل يحترز به عن الخطأ، وبما لا يقتل غالباً يحترز به العمد المحض^(٢٢).

واعتبر القضاء اليميني الضرب بالأيدي والعصي والركل بالأرجل وسائل غير قاتلة، وقضى فيها بدية شبه العمد، حيث قضت محكمة شرق أمانة العاصمة في إحدى الحوادث الجنائية بدفع دية شبه العمد تقسم بالتساوي على أربعة متهمين بعد ثبوت

^(٢٠) الإمام الكاساني: الإمام العلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٥- ص ٢٧٢.

^(٢١) المنوفي- الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المعروف بالشافعي الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مرجع سابق- ج ٧- ص ٢٥٠.

^(٢٢) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق- ج ٨- ص ٥٤٨، وأبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح - المبدع في شرح المقنع - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - ج ٨- ص ٢٤٩.

اعتدائهم على سلامة جسم المجني عليه بأن ضربوه عدة ضربات شملت أنحاء جسمه مستخدمين الأيدي والأرجل والعصي أودت بحياته، وعليه فإن المحكمة اعتبرت القتل شبه عمد لأن الوسيلة غير قاتلة^(٢٣).

كما أدانت نفس المحكمة أحد الضباط في أمن أمانة العاصمة صنعاء بارتكاب جريمة القتل شبه العمد، نظراً لاعتدائه على أحد المتهمين بوسيلة غير قاتلة وهي الضرب بالأيدي والركل بالأرجل، وجاء الحكم بحبس المتهم خمس سنوات تعزيراً، ويدفع دية القتل شبه العمد مبلغ سبعمائة ألف ريال، وجاء حكم محكمة استئناف الأمانة باعتبار الحكم الابتدائي نهائياً واجب التنفيذ^(٢٤).

ولهذا فقد اعتبر القضاء اليمني التكرار بوسيلة غير قاتلة شبه عمد، فشبه العمد عند الفقهاء أن يقصد إنسان آخر بما لا يقتل في الغالب كالصفع باليد والضرب بسوط مثل الذي تقاد به الدابة ويؤدب به الأطفال والقرص والرمي بحجر صغير في مكان غير مميت، فيؤدي ذلك إلى موت المجني عليه، فيشبه العمد لأن فيه تعدياً، ويشبه الخطأ لأنه غير قاتل في الغالب، فالشبه لأنه قصده بالاعتداء وعدم العمد لأنه بغير ما يقتل غالباً^(٢٥).

والذي أميل إليه وأرجحه هو قول الشافعية في أن شبه العمد هو القتل بما لا يقتل غالباً، مع الأخذ في الاعتبار أن الوسيلة التي تقتل غالباً، إذا تكررت الاعتداء بها كتوالي الضربات بألة غير قاتلة، حتى حدثت الوفاة، فإن ذلك يدخل في إطار القتل العمد، خلافاً لما يراه الإمام أبو حنيفة، كذلك الحال إذا كان الضرب في مقتل ولو بوسيلة غير قاتلة، والله أعلم، ولم أتطرق إلى تعريف القتل الخطأ لأنني سوف أجعله بحثاً مستقلاً مقارناً بالقانونين المذكورين ؛
وبالله التوفيق.

^(٢٣) قضية جنائية رقم (٣٦٤) لسنة ١٤١٦هـ - محكمة استئناف أمانة العاصمة - قضية غير منشورة.

^(٢٤) قضية جنائية رقم (٣٨٠) لسنة ١٤١٦هـ - محكمة استئناف أمانة العاصمة - صنعاء - قضية غير منشورة.

^(٢٥) الشيخ عطية محمد سالم، الدماء في الإسلام - دار البشير للنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - ص ٤٣٣.

المبحث الثاني : قتل الجماعة بالواحد

تناول الفقهاء موضوع المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في جريمة القتل العمد واختلفت أقوالهم في العقوبة التي يجب أن تلحق بهم، وعليه فسوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مذهب من يقول بقتل الجماعة بالواحد

المقرر شرعاً في الفقه الإسلامي أن القصاص هو العقوبة الأصلية في القاتل العمد العدوان عندما يكون شخصاً، وهي أيضاً عقوبة القتل في حالة تعدد الجناة، فإذا اشترك عدد من الناس في قتل فرد واحد عمداً وعدواناً فمذهب جمهور الفقهاء أن يقتل الجماعة بالواحد سواء أكان القتل مباشرة أم تسبباً^(٢٦)، إلا أن الأحناف لا يقولون بوجوب القصاص في حالة القتل بالتسبب، لأن القتل تسبباً عندهم لا يساوي القتل مباشرة^(٢٧). وحجة جمهور الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد ما ورد في صحيح البخاري أن غلاماً قُتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم، وقيل: إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله^(٢٨).

كما استدلوا على ذلك بما ورد في مصنف بن أبي شيبة من أن علياً رضي الله عنه قتل ثلاثة برجل خرج معهم في سفر فقدموا وهو ليس معهم، فاتهمهم أهله فأتوا علياً رضي الله عنه ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا^(٢٩). واستدل الجمهور أيضاً بما

^(٢٦) الكاساني- الإمام العلامة الفقيه علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق- ج ٥- ص ٢٨٧، والخطاب العيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب العيني- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م - ج ٨- ص ٣٠٧، والإمام الشافعي- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الأم - دار قتيبة - بدون مكان نشر - ١٤١٦ هـ ١٩٨٦ م - ج ٤- ص ٢٨، وابن قدامة- الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المغربي - مرجع سابق - ج ٧- ص ٦٧٢.

^(٢٧) الإمام الكاساني- بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٦- ص ٢٨٢.

^(٢٨) الإمام البخاري: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن يزيد البخاري الجعفي- صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي - بدون مكان وتاريخ نشر - ج ٦- ص ٢٥٢٦.

^(٢٩) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - مصنف بن أبي شيبة - تحقيق كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ هـ - ج ٥- ص ٤٢٩.

رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)^(٣٠).

بل إن قتل الجماعة بالواحد هو أحق ما يكون فيه القصاص، لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، فلو لم يجعل فيه القصاص لانغلق باب القصاص؛ إذ كل من أراد قتل غيره استعان بغيره إلى نفسه ليبطل القصاص عنهما^(٣١)، ولأن القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء تحقيقاً لحكمة الإحياء^(٣٢). وفي قول الحنابلة: لو أن القصاص يسقط بالاشتراك لأدى إلى التسارع في القتل فيؤل ذلك إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة^(٣٣).

أما الإمام الشافعي فإنه يقول: إذا قتل عدد من الجناة شخص عمداً فلوليه قتلهم جميعاً^(٣٤).

ويقول الإمام النووي: إذا قُتِلَتْ جماعة واحداً قُتِلَتْ به سواءً قتلوه بمحدد أم بمثقل أم ألقوه من رأس جبل أم أغرقوه في بحر أم جرحوه جراحات مجتمعة أم متفرقة، وللولي قتلهم جميعاً أو بعضهم وأخذ حصة الباقيين من الدية، وله أن يقتصر على الدية فتكون عليهم جميعاً دية واحدة توزع على عددهم، سواءً أكانت جراحات بعضهم أفحش أم عدد جراحات بعضهم أكثر أم لم يكن شيء من ذلك، وسواءً أكانت لجراحات بعضهم أرش مقدر أم لم يكن^(٣٥)، وقد قال بقتل الجماعة بالواحد أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٣٦).

(٣٠) الشيخ عبد الرحمن بن علي الجوزي - التحقيق في أحاديث الخلاف - تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ج ١ - ص ٣١٢.

(٣١) الكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٨١.

(٣٢) العيني - بدر الدين العيني - البناء شرح الهداية - مرجع سابق - ج ١٣ - ص ١٢٥.

(٣٣) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٧٢.

(٣٤) الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٧.

(٣٥) النووي - أبو زكريا الإمام يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر - ج ٧ - ص ٢٦.

(٣٦) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ج ١ - ص ٢٧٢.

الفرع الثاني: مذهب من يقول بعدم قتل الجماعة بالواحد

هناك أقوال فقهية ترى أن لا تقتل الجماعة بالواحد ، مستدلين على ذلك بقوله تعالى:

﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ (البقرة- ١٧٨) وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ (المائدة-٤٥)

وهذا يدل على أن لا تؤخذ أكثر من نفس بنفس واحدة ، ولأن كل واحد من الجماعة مكافئ المقتول ، فلا تؤخذ أبدال بمبدل واحد مثلما ديات بمقتول واحد^(٣٧).

والقياس على أن لا يقتل جمع بواحد مبني على المساواة ، ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، وحجة أصحاب هذا الرأي أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة أن معاذاً قال لعمر رضي الله عنهما: " ليس لك أن تقتل نفسين بنفس ، ولا أن تقتل رجلين برجل"^(٣٨).

ومن الصحابة من قال بعدم قتل الجماعة بالواحد منهم عبد الله بن الزبير ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ، ومن غيرهم الزهري وربيعه وابن المنذر وأحمد ابن حنبل في رواية ، وهؤلاء يرون بأن عليهم دية واحدة ، قال ابن المنذر: ((ولا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد ، والأولى أن عليهم دفع دية واحدة))^(٣٩) ، وقيل تلزمهم ديات كما لو انفرد كل واحد منهم ، وقيل إذا قتله ثلاثة فلأولياء قتل أحدهم والعفو عن أحدهم وأخذ الدية كاملة من الثالث ، وأصحاب هذا الرأي يعتقدون بأن قتل أحد الجماعة يكفي للزجر ، حيث يظل كل واحد منهم خائفاً من القتل^(٤٠).

وبناءً على هذا الرأي فللولي أن يقتل واحداً من الجماعة من شاء منهم ، ويأخذ الدية من الباقين ، مثل أن يقتل عشرة أفراد شخصاً فلوليه أن يقتل واحداً منهم أيهم شاء وله أن يأخذ تسعة أعشار الدية من الباقين ، وقيل: لا قود على واحد منهم أصلاً وعليهم الدية^(٤١).

^(٣٧) ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المالكي - المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي - مرجع سابق- ذ ج-٨ص-٢٥٣.

^(٣٨) ابن أبي شيبة - مصنف ابن أبي شيبة - مرجع سابق- ج-٦ص-٣٩٣.

^(٣٩) العيني - الهداية - مرجع سابق - ج-١٣ص-١٢٥.

^(٤٠) ابن مفلح المالكي- المبدع في شرح المقنع - مرجع سابق- ج-٧ص-٣٨.

^(٤١) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي - عيون المجالس - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ص١٩٨٥م.

وما رآه الجمهور من الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة هو الأقرب إلى الصواب، بل هو الأكثر تحقيقاً لمشروعية القصاص الذي جعل الله فيه حياة البشرية، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة-179). إضافة إلى ذلك أن قتل الجماعة بالواحد أبلغ في الردع والزجر للغير، وأهدأ لنفوس أولياء الدم التي تتألم من الحزن وتنفور من الغضب، فلا تستقر ولا تسكن إلا إذا شاهدت أن العقوبة تنفذ في حق كل الجناة الذين اشتركوا في القتل والله أعلم.

وقد اشترط القائلون بقتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم قتلاً مهلكاً، أي صالحاً للقتل به^(٤٢)، فإذا لم يكن فعل كل واحد قاتلاً كأن ضربه كل واحد من المجموعة ضربة فمات فهناك ثلاثة أقوال:

الأول: لا قصاص على كل واحد، وهو قول الأحناف، والثاني: يجب على الجميع القصاص حتى لا يصير ذريعة إلى القتل، والثالث: وهو أصحها إن تواطؤوا على أن يضربوه تلك الضربات فعليهم القصاص، وإذا وقعت بلا تواطؤ فلا قصاص، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، مع ملاحظة أنه يكفي عند المالكية حضور الجميع ولو لم يتول القتل إلا واحد منهم، إذا كان كل واحد مستعداً للمشاركة إن لم ينفذ غيره، وأما الشريك الذي لم يباشر القتل فإنه يعزر في رأي الجمهور، ولو بالقتل إذا شاء ولي الأمر، بخلاف المالكية فيرون معاقبته بالقصاص، وإذا لم يجب القصاص وجبت الدية اتفاقاً وهي دية واحدة^(٤٣).

بالإضافة إلى أن هناك أقوال لبعض الجماعات في مسألة قتل الجماعة بالواحد، بعضها قريب من رأي الجمهور والبعض بعيد عنه، من هذه الفرق الزيدية التي تقول بقتل الجماعة بالواحد إذا علم أن كل واحد منهم قاتل شريطة أن يكون الموت بمجموع فعلهم، إما مباشرة كأن حملوا حجراً كلهم فألقوه عليه دفعة واحدة، أو كان القتل سراية بأن جرحه كل واحد في غير مقتل حتى سرت كل جراحه في وقت

^(٤٢) الزركشي - محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي - شرح الزركشي على مختصر الخرقى - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ج ٦ - ص ٧٧.

^(٤٣) النووي - روضة الطالبين - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٤٤.

واحد إلى المقتل، أو لم تكن كل جراحة قاتلة لو انضردت وإنما مات بالانضمام، أي بانضمام بعض الجراح إلى بعض، وفي كل هذه الحالات يلزم القود^(٤٤).

ويرى أصحاب الفقه الجعفري أنه لا تقتل الجماعة بالواحد، ولأهل المقتول أن يختاروا واحداً من الجناة أيهم شاءوا فيقتلوه ويرجع أولياؤه - أي أولياء المقتول الذي تم اختياره - بالدية على الباقيين الذين لم يتم اختياره أي منهم، فإذا اشترك عشرة في قتل رجل فلأهل المقتول أن يختاروا أيهم شاءوا فيقتلوه، ويرجع أولياءه على الباقيين بتسعة أعشار الدية، وهذا يعني أن أولياء المقتول الأول ليس لهم إلا اختيار شخص واحد فيقتلوه بصاحبهم، وعلى بقية المشتركين الآخرين دفع تسعة أعشار الدية لأولياءه من تم اختياره.

وإذا أراد أولياء المقتول القصاص من العشرة الذين اشتركوا في القتل فلهم ذلك، ولكن بعد أن يدفعوا تسع ديات^(٤٥)، وهذا خلاف ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، وفيه إرهاب وغرم لأولياء الدم الذين قد لا يستطيعون دفع الدية عن كل شخص من المشتركين حتى يتم القصاص منهم، كما أنه يؤدي إلى إحجام أولياء الدم عن طلب القصاص ومن ثم تعطيله.

وعلى ضوء ما سبق أنه إذا ثبت حق القتل في كل من المشتركين فقد وجب القتل على كل منهم، أما اختيار أحدهم تطبيقاً لقاعدة المساواة، سواء على اختيار أولياء دم القاتل أم بناء على إجراء القرعة، فذلك أمر يناهض العدالة، فإذا تساوى الجميع في الجرم يجب أن يتساووا في العقوبة بأمرين إما بفعل الجاني أو بنص الشرع، أما في الفقه الجعفري فتوقع العقوبة إما بإرادة أولياء الدم، أو نتيجة القرعة^(٤٦).

والذي أميل إليه وأرجحه هو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك حتى لا يكون هناك تلاعب بالقصاص الذي يؤدي إلى استقرار المجتمع وفيه حياة للعباد، وهذا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء، وهو ما نص عليه قانون الجرائم

(٤٤) الجلال: الحسن بن أحمد الجلال - ضوء النهار المشرق على صفحات الأثرار - مكتبة غمضان - صنعاء - بدون تاريخ نشر - ج ٤ - ص ٢٣٤٤.

(٤٥) الطوسي - محمد بن الحسن الطوسي - تهذيب الأحكام - دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م - ج ١٠ - ص ٢١٨.

(٤٦) د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح - النظام العقابي الإسلامي - بدون مكان نشر - ١٩٧٦ م - ص ٣٣٢.

والعقوبات اليميني في المادة (٥٨) بقولها: " يقتص من الرجل بالمرأة ومن الجماعة بالواحد مهما تعدد الجناة"^(٤٧).

المطلب الثاني : الاشتراك في القتل العمد المباشر

وتحتة فرعان:

الفرع الأول: القتل المباشر على الاجتماع:

يقصد بالقتل المباشر على الاجتماع أن يجتمع شخصان أو أكثر على قتل شخص بطريقة مباشرة، بحيث يقوم كل شخص بعمل لتنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي تم استخدامها.

وبناءً على قول جمهور الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد فإن القود هو عقوبة كل من اشترك في جريمة قتل عمد مباشر، فلو اشترك جماعة في القتل فأراد أولياء الدم أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أرادوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض أو يأخذوا الدية من الباقيين كان لهم ذلك، لأنه إذا كان لهم قتل الجميع فقتل البعض من باب أولى والعفو عن البعض، لأن من له قتل شخص له العفو عنه^(٤٨).

وإذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده والآخر رجله وجرحه الثالث وكان ذلك في وقت واحد فمات، فللولي قتلهم جميعاً أو العفو عنهم أو أخذ الدية من كل واحد منهم ثلثها، وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين، وله أن يعفو عن الاثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتل الثالث^(٤٩).

ولو ضرب رجلان أو أكثر رجلاً بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات، وذلك بأن يجرحوه معاً بسيف أو زجاج أو رماح أو رصاص أو نبل أو بشيء صلب يخرق مثله، فلم يزل متأثراً من الجراح حتى مات، فأولياء الدم إن شاءوا أن يقتلوه معاً قتلوه، وإن شاءوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم إلا دية واحدة، على كل منهم حصته، وإن كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما نصفها، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث، وهكذا إن كانوا أكثر، وإن أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية

^(٤٧) المادة (٥٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليميني - لسنة ١٩٩٤م - رقم (١٢).

^(٤٨) الزركشي - شرح الزركشي - مرجع سابق - ج ٦ - ص ١٠٨.

^(٤٩) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٨٣.

من البعض كان لهم ذلك^(٥٠)، وإذا اشترك النساء والرجال في قتل رجل أو صبي أو امرأة فإن عليهم القصاص جميعاً^(٥١).

وهذا ما أخذ به القضاء اليمني في أحد أحكامه، فلقد أيدت محكمة استئناف أمانة العاصمة حكم محكمة غرب الأمانة والذي قضى بتفويض القصاص الشرعي رمياً بالرصاص في حق كل من "... وأخيها" ... وذلك لقتلها المجني عليه "... زوج المتهم الأولى عمداً وعدواناً مع سبق الإصرار والترصد، فقتلا مسلماً معصوم الدم بطريق التمالؤ وبأسلوب وحشي، حيث قام المتهم الثاني بضرب المجني عليه في رأسه حتى أغمي عليه، ثم قام بربطه بحبل وسحبه إلى الحمام ووضع رأسه في إناء مملوء بالماء حتى تأكد من موته، في حين قامت المتهم الأولى بإدخال أولاد المجني عليه القُصَّر إلى إحدى غرف المنزل وإغلاق بابها ورفع صوت التلفزيون والمسجل حتى لا يسمع أحد صوت استغاثة المجني عليه، وقامت بإحضار حقيبة ملابس أولادها واستعارت سيارة جارتها، وتم وضع الجثة بداخل الحقيبة، في حين برأت المحكمة المحدث "... ابن المجني عليه من تهمة استجابته لطلب أمه والقيام بمساعدة المتهم الثاني على نقل الجثة إلى فوق السيارة لضعف قوته وغياب تقديره للأمر^(٥٢).

وللإدانة في الاشتراك بجريمة القتل العمد يجب إثبات القصد المشترك، وقد قضى بأنه (لإدانة متهمين بالاشتراك في جريمة العمد يجب أن يثبت أن قصدهم المشترك كان منصرفاً تماماً لارتكاب الجريمة التي ارتكبت بالفعل، وإذا لم يثبت القصد المشترك بالقتل بل ثبت العلم فقط، كما هو الحال في هذه القضية التي نحن بصددنا، لا يمكن أن يدان المتهمون بالاشتراك في القتل العمد لعدم توافر أهم عنصر وهو القصد المشترك، وكانت الواقعة، عبارة عن معركة مفاجئة نشبت بين الجناة والمجني عليها، بدأت بمشادة كلامية وتراشق بالألفاظ، ثم محاولة الضرب بالعصي،

(٥٠) الإمام الشافعي - أم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢١.

(٥١) محمد بن الحسن الشيباني - المبسوط - عالم الكتب - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - ج ٤ - ص ٤٣٦.

(٥٢) قضية جنائية رقم (١٣٦) لسنة ١٤٢٢ هـ محكمة استئناف أمانة العاصمة - قضية غير منشورة.

ثم تلاحم بالأيدي أفضى في النهاية إلى موت المرحومة، ولم يثبت أن هناك سابق معرفة بين الطرفين أو وجود حقد قديم بينهما^(٥٣).

وفي حالة القتل المباشر على الاجتماع لا يشترط التساوي في السبب، فلو جرحه رجل جرحاً وجرحه آخر آرامة - أو جرحه أحدهما موضحة^(٥٤)، والآخر آامة^(٥٥)، أو أحدهما جائفة^(٥٦) والآخر غير جائفة فمات كانا سواء في القصاص والدية، لأن اعتبار التساوي يفرضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين؛ إذ لا يكاد جرحان يستويان من كل وجه، ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون الآمة، كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ومن غير الجائفة دون الجائفة^(٥٧)، وإذا جرح البعض جرحاً مهلكاً والبعض الآخر غير مهلك فمات فالقود على ذي الجرح المهلك، وعلى الباقيين التعزير، وإذا جرح كل جرحاً غير مهلك فالظاهر أن عليهم الدية، فإذا كان الاعتداء بتمالؤ يختلف الأمر^(٥٨).

وقد أدانت محكمة غرب أمانة العاصمة صنعاء الابتدائية ثلاثة متهمين بالتمالؤ في قتل المجني عليه، حيث أطلق الأول عليه النار من مسدسه، في حين قدم المتهمان الثاني والثالث مساعدة سابقة ومعاصرة للجاني، وقضى الحكم بإعدام المتهمين الثلاثة قصاصاً، فيما برأت المحكمة المتهمين الرابع والخامس لعدم تواجدهما في مسرح الجريمة، ورفع الحكم الابتدائي إلى محكمة استئناف أمانة العاصمة فأثبتت القصاص في حق المتهم الأول الذي أطلق النار، وعدلت عقوبة المتهمين الثاني والثالث إلى دفع دية قتل عمد^(٥٩).

وان جرح خمسة من الرجال رجلاً برصاص أو بأي نوع من السلاح عمداً فتأثر حتى مات، وقد برأت جراح أحدهم ولم تشف جراح الباقيين، فعلى من لم تشف جراحاتهم

^(٥٣) مجلة الأحكام القضائية السودانية - ١٩٨٧ م - ص ٦٣.

^(٥٤) الموضحة: هي التي تبلغ إلى العظم - ابن منظور - لسان العرب - دار المعارف - بدون تاريخ ومكان نشر - ج ٢ - ص ٣٠٣.

^(٥٥) الآمة- هي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة- ابن منظور - لسان العرب - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٣٠٣.

^(٥٦) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف - الرازي - مختار الصحاح - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - ج ٦ - ص ٥٥٤.

^(٥٧) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٥٥٤.

^(٥٨) ابن عابدين - المحقق محمد أمين عبد العزيز- الشهرير بابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار- دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٩٧ م - ج ٩ - ص ٥٥٧.

^(٥٩) قضية جنائية رقم (٤٦٧) لسنة ١٤١٨ هـ - محكمة استئناف أمانة العاصمة - قضية غير منشورة.

القصاص ولا قصاص في النفس على الذي برئت جراحه ، ولكن عليه القصاص في الجراح إن كان مما يقتص منه أو العقل^(٦٠).

وقد أثبتت المحكمة العليا بالسودان واقعة اشتراك أشخاص في جريمة قتل، في قضية مرفوعة من حكومة السودان ضد امرأة وخمسة آخرين، فحكمت على المتهم الأول بالإعدام شنقاً لأنه باشر طعن المجني عليه حتى مزق أمعاءه، وحكمت على المتهم الثاني بالسجن المؤبد لضربه المجني عليه بعصاه بعد أن طعنه المتهم الأول، وحكمت على الأربعة الآخرين بالسجن لمدة عشر سنوات لتواجدهم في مكان الحادث وإحاطتهم (بالقطيفة)^(٦١) من الخارج ومنع بعضهم زوجة المجني عليه من الدفاع عنه^(٦٢).

وقد يكون الاشتراك بفعل إيجابي مع فعل سلبي فيحكم على المباشر بالقود وعلى الآخر بعقوبة تعزيرية؛ فقد جاء في قضاء محكمة جنوب شرق الأمانة صنعاء (بأن يعدم المتهم الأول "... قصاصاً شرعياً لإقراره بقتل أخيه إلا أن يعفو عنه أولياء الدم، فيحبس عشر سنوات مع تسليم دية العمد الشرعية، وتحبس المتهم (...) لمدة أربع سنوات لثبوت المشاركة بالرضا والسكوت كأبسط مشاركة في قتل زوجها، وحبس المتهمان "... و"..." لمدة عام مع وقف التنفيذ لقيام قرينة ضلوعهما في قتل المجني عليه^(٦٣).

وبعد تناول هذا الموضوع ومعرفة آراء الفقهاء فالذي أميل إليه أنه لو اشترك رجلان أو أكثر في قتل شخص وكانت أفعالهم متساوية فإنه وإن كانت دماؤهم حقاً لأولياء دم القتل حسب رأي جمهور العلماء، إلا أنه ينبغي أن لا يسرفوا في قتل من يريدون والعفو ممن يريدون، لأن جريمتهم واحدة، ولا بد أن تتوحد العدالة في تطبيق العقوبة، إلا أن يوجد من أحدهم تصرف ينذر بالخطر على أولياء الدم أو على غيرهم، الأمر الذي لا يستحق معه العفو، في حين يتوفر لدى الآخرين ما يدعو للعفو والتسامح نحوهم فلا بأس.

(٦٠) الإمام الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٨.

(٦١) القطيفة - تعني البيت من القش ويعمل عادة في الريف.

(٦٢) مجلة الأحكام القضائية السودانية - ١٩٧٦م - ص ٦٨٥.

(٦٣) قضية جنائية رقم (٢٢٥) لسنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - محكمة جنوب شرق الأمانة - قضية غير منشورة.

الفرع الثاني: القتل المباشر على التتابع:

يقصد بالقتل المباشر على التتابع أن يباشر كل من المشتركين جريمة القتل في حالة انفراد، أي غير مجتمعين، بحيث تتابع الجنايات واحدة بعد الأخرى، وقد تناول الفقهاء هذا النوع من القتل وتباينت آراؤهم في إسناد المسؤولية الجنائية إلى أي من المشتركين.

ومن خلال تناول هذا الفرع، يتضح أن آراء الفقهاء تبنى على إسناد المسؤولية إلى صاحب الفعل الذي يخرج المجني عليه من حكم الحياة، فالفعل الذي يخرج المجني عليه من الحياة هو المعيار الذي على أساسه يتم إسناد المسؤولية إلى فاعل معين، حيث ذهب الفقهاء إلى أن المسؤولية في القتل المباشر على التتابع تقع على الجناة المتعاقبين، ما لم تبرأ جراح أحدهم قبل وفاة المجني عليه، أو يعلم بأن جراح أحدهم هي التي سببت الإزهاق، فإذا قطع رجل يد المجني عليه من الرسغ ثم قطعها آخر من المرفق، ثم مات المجني عليه، فإن كانت جراحة الأول برئت قبل قطع الثاني فالثاني هو القاتل وحده وعليه القود أو الدية كاملة في حالة العفو من القصاص، وله قطع يد الأول أو نصف الدية، وإن لم تبرأ فإنهما قاتلان وعليهما القصاص في النفس، وإن عفا وطلب الدية وجبت عليهما^(٦٤).

وإن تتابع فعل على فعل قدم الأقدم فلو جرح الأول وقطع الثاني الرقبة فالقود على الثاني، ولو أنفذ الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر فالقصاص على الأول، وبيالغ في عقوبة الثاني، ولو قطع أحدهم يده والآخر رجله، وضرب الثالث عنقه قتل القاتل وقطع القاطعان، ولو أنفذ أحدهما مقاتله وأجهز عليه الآخر، فليل يقتل الأول ويعاقب الثاني، وقيل العكس، والأول هو الأظهر^(٦٥).

ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه، ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لأن الأول قد يعيش مثله والثاني لا يعيش مثله^(٦٦).

(٦٤) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٧٤.

(٦٥) الحطاب العيني - مواهب الجليل - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٤٤.

(٦٦) الغزالي - حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي - الوسيط في المذهب - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - ج ٦ - ص ٢٧٩.

والأحناف لم يميزوا بين شق البطن وإخراج الحشودة وبين شقها من دون إخراجها، وفي هذا جاء عندهم: (إذا كان القتل على التعاقب بأن شق رجل بطنه ثم حرز آخر رقبته فالقصاص على الحاز، لأنه هو القاتل لا الشاق وذلك بأن المجني عليه قد يعيش بعد شق البطن إذا ما تم خياطه، ولا يحتمل يعيش بعد حزر رقبته عادة، وعلى الشاق أرش الشق، وهذا إذا كان الشق مما يحتمل أن يعيش بعده يوماً أو بعض يوم، أما إذا لم يكن بعد الشق إلا غمرات الموت والاضطرابات فالقصاص على الشاق، لأنه القاتل ولا ضمان على الحاز لأنه قتل المقتول من حيث المعنى لكنه يعزر لارتكابه جناية ليس لها حد مقدر^(٦٧).

وإذا جرح رجلان رجلاً جراحة لم يعد بها في القتلى، ثم ضربه رجل ضربة فقتله فمات منها مكانه فهو القاتل دون الجارحين الأولين، وإن عاش بعدها مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه أولاً، ولا يكون منفرداً بالقتل إذا كان ما ناله به إجهازاً عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما في معناهما أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها^(٦٨).

ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة، وتبقى معه الحياة مستقرة مثل خرق الأول الأمعاء فجاء الثاني فضرب عنقه فالقاتل هو الثاني لأنه فوت حياة مستقرة، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً فخرج من الجرح، فعلم الطبيب أنه ميت فقال: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى فقبل الصحابة عهده، وهذا يعني أن حكم الحياة كان باقياً^(٦٩).

ولو كان اللذان جرحاه الجراح الأول اثنين، ثم أتى أحدهما فقتله، كان الآخر قاتلاً، عليه القتل أو العقل تماماً، وكان على الأول نصف أرش الجراح، وإن انفرد أحدهما بجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها أو أرشها تماماً، لأن النفس صارت متلفة بفعل غيره، فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت، وكذلك لو جرحه

^(٦٧) الكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٨١.

^(٦٨) الإمام الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٧٠.

^(٦٩) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٨٤.

رجلان ثم ذبحه رجل ثالث، فالثالث القاتل وعلى الأولين ما في الجراح من عقل ووقود^(٧٠).

ويشترط المالكية في قتل الجماعة بالواحد أن لا تتميز الضربات والا قدم الأقوى، كما يشترطون بأن يصيبه الجراح في مقتل، بحيث لا يستطيع الأكل والشرب، أما لو عاش وأكل وشرب فليس أمام أوليائه إلا القسامة على أي من الجناة، ولا يقسم في العمد إلا على واحد^(٧١).

مما سبق يتضح أن القتل المباشر على التعاقب يقتضي أن يكون هناك فارق زمني بين أفعال كل من المشتركين في جريمة القتل، وتكاد تجمع آراء الفقهاء بأن المسؤولية تقع على صاحب الفعل الذي يخرج المجني عليه من حكم الحياة، غير أن هذا لا يعفي أصحاب الأفعال الأخرى من المسؤولية عن الأفعال التي شاركوا بها.

ولهذا فإن الفقهاء قد حازوا قصب السبق بالنسبة للنظريات المختلفة لعلاقة السببية في القوانين الوضعية، حيث تضمنت آراؤهم مجمل ما قاله فقهاء القانون الوضعي في هذا المجال.

المطلب الثالث : الاشتراك في القتل العمد بالتسبب

الفرع الأول: السبب الحسي

المسألة الأولى: الاشتراك بين مُكْرِهٍ ومُكْرَهٍ

لقد اختلف الفقهاء حول توزيع المسؤولية بين المُكْرِهٍ والمُكْرَهٍ، وأكثرهم يميلون إلى قتل المُكْرِهٍ والمُكْرَهٍ، فمن أكره رجلاً على قتل رجل ظلماً قتل المباشر، لأن الإكراه لا يبيح له قتل المسلم ظلماً، ويقتل المكروه أيضاً لأن المكروه كالآلة^(٧٢).

(٧٠) الإمام الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٧٠.

(٧١) الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - مرجع سابق - ج ٧ - ص ١١.

(٧٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم - التاج والإكليل لمختصر خليل - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - ج ٦ - ص ٢٤٢، والدسوقي - العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - دار إحياء التراث العربي - بدون مكان وتاريخ نشر - ج ٤ - ص ٢٤٤، والغزالي - الوسيط في المذهب - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٦٤، والهوتي: العلامة منصور بن يونس بن إدريس الهوتي - شرح منتهى الإرادات - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٥١٧.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة على الأرجح، في حين لا يرى الأحناف القصاص في حق المُكْرَه لأنه متسبب وليس مباشراً، فيما يعد المُكْرَه بمثابة الآلة، ولهذا يضمنون الدية لوجود القتل منهما^(٧٣).

وعليه فإن أكره مُكاف على قتل شخص فالقصاص عليهما، لأن المُكْرَه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، والمُكْرَه قتله ظلماً للحفاظ على نفسه وإن صار الأمر إلى الدية فعليهما كالشريكين، وهذا خلاف ما نص عليه القانون الجنائي السوداني والذي اعتبر فعل المُكْرَه في جريمة القتل من قبيل القتل شبه العمد: ولهذا فلا يقام عليه القصاص^(٧٤).

ومسؤولية قتل المُكْرَه والمُكْرَه ينطبق في حالة ما إذا كان المجني عليه شخصاً معيناً، أما إذا لم يكن كذلك فإن القصاص على القاتل وحده، فإذا قال المُكْرَه للمكروه: أقتل أحمداً أو محمداً أو أقتل أحد هذين، فقتل أحدهما فهذا ليس إكراهاً، وكذلك لو قال: أقتل نفسك وإلا قتلتك^(٧٥)، وقيل هذا يعد إكراهاً إذا صدر من قادر فيقتل به إن قتل نفسه^(٧٦).

ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فهذا إكراه، وإن أكره سهيل صالح على أن يُكْرَه سعداً على قتل بكر، فقتله قُتل الثلاثة، لأن القاتل مباشر والآخران متسببان إلى القتل لما يُفضي إليه غالباً^(٧٧)، وقيل يقتل الأول، وفي من بعده قولان: يُقتل أو لا يُقتل^(٧٨).

وإذا أكره مكلف على قتل آخر فقتله فإن قلنا يجب الوقود عليهما فللولي أن يقتل من شاء منهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، لأنهما كالشريكين في القتل إذا كانا من أهل القود، وإن قلنا لا يجب القود إلا على المُكْرَه - الأمر - فللولي أن يقتله ويأخذ

(٧٣) الكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٨٢.

(٧٤) الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من نفس القانون الجنائي السوداني.

(٧٥) الغزالي - الوسيط - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٦٤، والهوتي: العلامة منصور بن يونس بن إدريس الهوتي - كشاف القناع - عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ نشر - ج ٦ - ص ٥١٧.

(٧٦) محمد بن أحمد الفتوحى - منتهى الإزادات - بدون مكان نشر - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ج ٣ - ص ٢٧٥.

(٧٧) الهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٥١٧.

(٧٨) الغزالي - الوسيط في المذهب - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٦٤.

من الآخر نصف الدية لأنهما كالشريكين، غير أن القصاص يسقط بالشبهة فيسقط عنه، والدية لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها^(٧٩).

وفي حالة ما إذا أمر الإمام بقتل رجل آخر فقتله المأمور فعلى الإمام القود إلا أن يأخذ أولياء الدم الدية، وليس على المأمور عقل ولا قود، إلا إذا كان المأمور يعلم بأن الإمام قد أمره بقتله ظلماً فإن القود عليه وعلى الإمام، ولو علم أنه أمره بقتله ظلماً ولكن الوالي أكرهه عليه، فإن على الإمام القود في كل الأحوال، وفي المأمور المكروه قولان، أحدهما عليه القود لأنه ليس من حقه أن يقتل أحداً ظلماً، والآخر لا قود للشبهة وعليه نصف الدية^(٨٠).

أما إذا أمر الوالي من لا يميز أو مجنوناً أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم فقتل فالقصاص على الأمر، وكذا لو كان المأمور كبيراً لكنه يجهل التحريم^(٨١) وإنما يكون المأمور مكرهاً إذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتل الأمر له، فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط^(٨٢).

والذي أميل إليه وألاحظه هو وجوب القود من المكروه والمكروه عملاً بقول الجمهور، لأن المكروه تسبب في قتل نفس محرمة بدون وجه حق، والمكروه أثر حياته على حياة شخص آخر أو أشخاص آخرين، بل إن التهاون مع الجناة من هذا القبيل يجعل كل من يريد قتل شخص أن يعتمد إلى إكراه آخر، فيبعد نفسه من القصاص، ولهذا تزداد جريمة القتل ويتعطل حكم القصاص من أصله، فلا يحصل الردع والزجر لمن تسول له نفسه باقتراف مثل هذه الأفعال التي حرمها إلا بالحق.

المسألة الثانية: الاشتراك بين قاتل وممسك:

^(٧٩) النووي - أبو زكريا الإمام يحيى بن شرف النووي - المجموع شرح المذهب - مرجع سابق - ١٨ - ص ٩.

^(٨٠) الإمام الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٦١.

^(٨١) المرادى - الإمام العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادى - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - مرجع سابق - ج ٩ - ص ٤٨٩.

^(٨٢) الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٢٤٤.

إذا اشترك شخصان في قتل ثالث فأمسكه أحدهما وقتله الآخر قتل القاتل،
وَحُبْسُ الْمَاسِكِ حَتَّى يَمُوتَ، وَذَلِكَ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ^{٨٤} وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة-١٩٤).

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:
(اعتدى بالقتل فيقتل والممسك اعتدى بالحبس فيحبس إلى أن يموت. وهذا رأي
الأحناف والشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية^(٨٣))، ويقول الشافعي: (إذا حبس
الرجل للرجل رجلاً أي بكتاف أو ربط اليدين أو إمساكهما أو إضجاعه له ورفع
لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر
ويحبس)^(٨٤).

وقال المالكية: في الرجل يُمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه، إن
أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قُتِلَ به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد
الضرب مما يضرب به الناس، فإنه يقتل القاتل ويُعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن
سنة لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل، وكذلك الدالُّ الذي لولا دلالته ما قتل
المدلول عليه قياساً على الممسك^(٨٥).

ويلحق بالممسك إن كَتَّفَ إنسان وطرحه في أرض مسبعة أو ذوات حيات فقتلته
فحكمه حكم الممسك^(٨٦)، وكذا لو فتح فمه وسقاه الآخر سمّاً فيُقتل الساقى
ويُحبس الممسك حتى الموت، أو تبع مُكلف رجلاً ليقبله فهرب الرجل فأدركه آخر
فقطع رجل فحبسه فأدركه فقتله، قتل القاتل وأقيد من الممسك وحبس حتى
يموت^(٨٧)، ومفهوم الكلام أنه يكتفى بحبس الممسك حتى الموت، وليس عليه دية بعد

^(٨٣) الكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٨٢، والشيرازي - الإهام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي
- المهذب في فقه الإمام الشافعي - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ نشر - ج ٢ - ص ١٧٧، والزرکشي - شرح الزرکشي - مرجع سابق -
ج ٦ - ص ٢١٣، والمقدسي - عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - العدة شرح العمدة - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م -
ج ٢ - ص ٧٣٦.

^(٨٤) الإمام الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٤٦.

^(٨٥) ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد البر - الاستذكار - دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م -
ج ٢٥ - ص ٢٥٧ والحطاب العيني - مواهب الجليل - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٤٢.

^(٨٦) الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٢٤٦.

^(٨٧) المراددي - الإنصاف - مرجع سابق - ج ٩ - ص ٤٥٩.

ذلك ولا غيرها، كما أنه يطعم ويسقى وقيل يحبس عن الطعام والشراب حتى يموت^(٨٨)، والأصح هو الأول لأنه إذا لم يطعم ويسقى مات، حيث لا يدوم طويلاً حتى تزهرق روحه.

والذي أميل إليه واختاره هو رأي المالكية، وذلك إذا كان الممسك يعلم أنه يريد قتله فإنهما يُقتلان قصاصاً حيث صار الممسك مشاركاً في جريمة القتل العمد العدوان، أما إذا لم يكن يعرف بنية القتل لدى القاتل فهذا هو مجال تطبيق الحديث الشريف والأقرب إلى تفسيره، والله أعلم.

الفرع الثاني: السبب الشرعي

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين بأن القصاص هو عقوبة المشتركين في شهادة الزور المترتب عليها قتل شخص أو أشخاص إذا ما كانت شهادتهم قائمة على العمد العدوان، أما إذا شهدوا على رجل بما يوجب القتل أو القطع بغير حق وهم مخطئون فإن عليهم دية القتل الخطأ توزع حسب عددهم، فلو شهد إثنان على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما، كان حكمهما حكم الشريكين في القتل، فإذا كانا متعمدين فالقود وإن كانا مخطئين فالدية^(٨٩). وقد استدل جمهور الفقهاء بما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أن رجلين شهدا على آخر عنده على أنه سرق فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: (لو أعلم أنكما عمدتما لقطعت أيديكما) وغرمهما الدية^(٩٠).

ولو شهد إثنان على ثالث بقصاص - أي بما يوجب عليه القصاص من نفس أو طرف أو سرقة، فقتل أو قُطع بأمر الحاكم بناءً على شهادتهما ثم رجعا عنها وقالوا تعمدنا الكذب فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كلُّ تعمتُ الكذب أو زاد ولا أعلم حال صاحبي لزمهما القصاص، فإن عفي عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى إهلاكه بما

^(٨٨) الهوتي- كشف القناع - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٥١٩.

^(٨٩) عليش - العلامة الشيخ محمد أحمد عليش - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق - ج ٤ - ص ٢٨٩، والنووي - شرح المهذب - مرجع سابق - ج ١٩ - ص ٨، والهوتي - كشف القناع - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٢١١، وابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٩ - ص ٥٨٠.

^(٩٠) الإمام البخاري- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن يزيد بن البخاري الجعفي- صحيح البخاري - ج ٦ - ص ٤١.

يقتل غالباً، ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت وأخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي، قتل الأول لإقراره^(٩١)، كذلك الحال بالنسبة للمزكّين والقاضي فهم في حكم الشهود إذا ما تعمدوا قتل المشهود عليه وعليهم القتل لتسببهم في الهلاك بما يقتل غالباً، وموجب القتل مُركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب، وعلى ذلك لو تيقنا كذبهم بأن شاهدنا المشهود بقتله حياً فلا قصاص لجواز عدم تعمدهم، ولو قال الشاهدان لم نعلم أنه يُقتل بشهادتنا أو لم نعلم قبول شهادتنا وجبت دية شبه العمد في مالهما إن لم تصدقهما العاقلة، وهذا إذا أمكن قبول صدقهما إذا كانا قريبي عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء^(٩٢).

ولو أقر الولي الذي باشر القتل بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص وحده، لأنه باشر القتل عمداً بغير حق، فإن أقر الشاهدان والولي والحاكم جميعاً بالكذب والتعمد، فعلى الولي المباشر بالقتل القصاص وحده لمباشرته القتل عمداً عدواناً، ولتسببهم إلى ذلك كالدافع مع الحافز، أما إذا باشر القتل وكيل الولي فإن كان عالماً فعليه القصاص، ولو رجع الولي والشهود ضمنه الولي وحده لمباشرته القتل، ولو قال بعضهم عمدنا وأخطأنا فلا قود على المتعمد وعليه حصته من الدية المغلظة والمخطئ حصته من الدية المخففة^(٩٣).

وللمالكية رأي بعدم تعريم الشهود في حالة إقرارهما بالغلط، إذ لو غرّم الشهود في حالة الخطأ لعزفوا عن أداء الشهادة^(٩٤)، وعند الأحناف لا يقتصر من الشهود وإن عمدوا إذا ما قضى القاضي بناء على تلك الشهادة وقتل المشهود عليه ثم رجعا أو رجعوا عنها، وإنما تلزم الدية، وذلك لأن الشهادة وقعت تسبباً إلى القتل بينما القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبباً، وعند أبي يوسف أن الشهود يضمنون الدية لولي القتل، لأن الشهادة إتلاف للنفس التي تصير مملوكة لولي القتل وهي نفسٌ تساوي ألف دينار^(٩٥).

(٩١) الشرواني والعبادي - عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي - حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر - ج ١١ - ص ١٥.

(٩٢) الرملي - الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المعروف بالشافعي الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مرجع سابق - ص ٥٤.

(٩٣) الهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق - ج ٥ ص ٥١٠، وابن مفلح - الفروع - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٢٢٥.

(٩٤) علبش - شرح منج الجليل - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٢٨٩.

(٩٥) الخطاب العيني - مواهب الجليل - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٠٠.

والقول المختار الذي أرجحه هو قول جمهور الفقهاء، لأنه وإن كان القتل من قبيل التسبب لا المباشرة إلا أن نية إزهاق النفس التي حرّمها الله موجودة، وقد تحولت النية إلى فعل إجرامي وهو الشهادة التي ترتب عليها إزهاق الروح، كما أن عدم القول بالقصاص يدفع بعض الناس إلى تعاطي شهادة الزور للتخلص من المشهود عليهم، وكون الشهود في أمان من إنزال حكم القصاص الذي شرع ليكون حياة للناس، والله أعلم.

الفرع الثالث: السبب العرفي:

تناول الفقهاء تحت هذا الفرع تقديم الطعام المسموم أو ما كان في حكمه، في مسألتين الأولى: حالات وجوب القصاص، والثانية: حالات عدم وجوب القصاص.

المسألة الأولى: الحالات التي يجب فيها القصاص:

ذهب المالكية إلى عقاب من قدم طعاماً مسموماً لغيره عالم به بعقوبة القصاص، فإذا قدم شخص طعاماً أو شرباً أو لباساً إلى شخص آخر لا يعرف أنه مسموم فتناوله فإن على من قدمه القود سواء أكان المتناول صغيراً أم كبيراً، وألحقوا بذلك رمي حية أو ثعبان على شخص، سواء كانت على قيد الحياة أم ميتة أم كانت كبيرة شأنها أن تقتل، فإذا مات من رميت عليه فيجب القود من الرامي سواء مات من لدغتها أم من الخوف، وسواء أكان الرامي على سبيل المزاح واللعب أم العداوة والعدوان، وكذلك وجب القود من الرامي لحية صغيرة أو ميتة على شخص فمات إذا كان الرامي على سبيل العداوة^(٩٦).

وقال الشافعية: القود في حق من ضيف بطعام مسموم صبيهاً أو مجنوناً أو أعجمياً يرى طاعة أمره لأنه ألجأه إلى ذلك، سواء قال هذا مسموم أم لا وهم يقيسون هذا بالإكراه لأن في ذلك تغييراً على الأكل، ولو أكره عليه شخص آخر وهو لا يعرف أنه مسموم فأكله أو شربه فمات فالقود على المكره، ولو أقيمت بينه بأن ما أعطاه من السم يقتل غالباً، وادعى القاتل عدمه فالقود، وأما إذا لم تقم بيّنة صدق بيمينه^(٩٧).

^(٩٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٢٤٤.

^(٩٧) الشرواني والعبادي - الحواشي - مرجع سابق - ج ١١ - ص ١٧.

وقال الحنابلة: إذا سقا شخص سماً لآخر لا يعرف المقتول به أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه، أو خلطه بطعام أكله وهو لا يعلم، فأكله فمات فعليه القود إذا كان ذلك السم مثله يقتل غالباً، وسواءً أكان المقتول مكلماً غير عالم أم صغيراً أم مجنوناً وإن كان عالماً لأنه لا عبرة بفعلهما، وكذا إذا خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بإذنه لزمه القود، وإذا ادّعى عدم علمه بأن السم قاتل فلا يُقتل، وقيل يُقتل، وقيل لا يقتل إذا كان مثله يجعله^(٩٨).

وقد استدل العلماء على وجوب القصاص في حق من قدم طعاماً مسموماً، بما روي (أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم وبشير بن العلاء، فلما مات بشير أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت فأمر بقتلها)^(٩٩).

المسألة الثانية: حالات عدم وجوب القتل

الأحناف لا يوجبون القود في القتل بالتسبب، وإنما يوجبون الدية على العاقلة في حالة ما يؤجر الجاني على المجني عليه إيجاراً، وأما الحالات التي يعزر فيها مقدم الطعام المسموم فهي حالة ما إذا دفع الجاني للمجني عليه سماً فأكله ولم يعلم أنه مسموم فمات فلا يجب القصاص ولا الدية وإنما يحبس ويعزر المقدم، وكذلك إذا دفع به في شربه فشربه ومات فلا قصاص ولا دية لأنه شرب باختياره، إلا أن الدفع خدعة فلا يجب إلا التعزير والاستغفار^(١٠٠).

وبالنسبة للحالات التي لا يهدر فيها من تناول سماً أو طعاماً مسموماً فمنها حالة ما إذا كان المتناول عالماً بالسم وهو بالغ عاقل فلا ضمان على المقدم، ويعتبر كمن قدم إليه سكيناً فقتل بها نفسه، وكذا إذا خلط السم بطعام نفسه فأكله فهدر لأنه قتل

(٩٨) ابن مفلح - الفروع - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٦٢٤.

(٩٩) الإمام أبو داود - الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - سنن أبي داود - دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧٣ م - ج ٢ - ص ١٢٠ - حديث (٢٨٤٥)، فالإمام أحمد بن حنبل الشيباني - المسند - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - ج ١ - ص ٣٠٥ - حديث (٢٧٨٥).

(١٠٠) الزبلي - عثمان بن علي الزبلي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامي - بدون مكان وتاريخ نشر - الطبعة الثانية - ج ٦ - ص ١٠١.

نفسه، ويلحق بذلك عدم علم مقدم الطعام المسموم بأنه كذلك، ولو قال لعاقل كل هذا الطعام وبه سم فأكله، فلا قصاص ولا دية^(١٠١).

والذي أرجحه هو قول المالكية والحنابلة في إنزال عقوبة القصاص في حق كل من قدم بقصد سماً أو طعاماً مسموماً إلى شخص لا يعرف أنه مسموم، طالما يقتل ذلك السم غالباً، تمشياً مع فعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما أمر بقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الشاة، وتأكيداً على حرمة النفوس حتى لا يتخذ ذلك ذريعة لإزهاقها والله أعلم.

الفرع الرابع: اشتراك سبب ومباشر:

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الموضوع فمنهم من يجعل القود أو الضمان مقصوراً على المباشر دون المتسبب ومنهم من يجعله في حق المباشر والمتسبب طالما كان التعدي موجوداً في السبب والمباشر، حيث يرى الحنفية أن الضمان يقتصر على المباشر، فلو وضع رجل حجراً في الطريق فتعثر عليه رجل فوقع في بئر حفرها آخر فالضمان على واضع الحجر، والوضع تعد منه فكان الضمان عليه، ولا يكون الضمان إلا إذا مات الواقع في البئر من الوقوع، أما إذا مات الواقع جوعاً أو عطشاً فلا ضمان لأنه مات لمعنى في نفسه، وقال أبو يوسف إن مات جوعاً فلا ضمان وإن مات غماً ضمن، لأن الغم سببه الوقوع، وقال محمد الشيباني هو ضامن في الوجوه كلها، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع، ويكون الضمان عند الأحناف بالدية على العاقلة صيانة للنفس^(١٠٢).

وقالت المالكية: إذا اجتمعت المباشرة والسبب فالقصاص على كل من المباشر والمتسبب ولا يختص بواحد منهما، كمن حفر بئراً ليقع فيه شخص معين فوقف على شفيرها، فرداه غير الحافر^(١٠٣).

وقال الشافعية والحنابلة: إن المباشرة تقطع السبب، فإذا ألقى شخص رجلاً من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقتله، فالقصاص على من قتله لأنه فوت حياته قبل المصير

^(١٠١) ابن مفلح - الفروع - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٦٢٤.

^(١٠٢) الكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٣٣٧، وابن الهمام - العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المشهور

بالكمال بن الهمام - شرح فتح القدير على الهداية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ نشر - ج ٩ - ص ٢٤.

^(١٠٣) الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٤ - ص ١٦٦.

إلى حال اليأس منها ، فأشبهه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه فكان الضمان على المباشر كالحافر والدافع^(١٠٤) ، ولا فرق بين رأي الشافعية والحنابلة في تعلق القصاص والدية بالمباشرة ، غير أن الشافعية يضيفون بأن الضمان يكون على المباشر إذا جاز أن يسلم المجني عليه من السبب ، فإن رماه من شاهق فاستقبله رجل بسيف فقدّه نصفين نظرنا فإن كان من شاهق يجوز أن يسلم منه الواقع وجب الضمان على القاطع لأن الرامي كالجارح والقاطع كالذابح ، وإن كان من شاهق لا يسلم الواقع منه ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجب الضمان عليهما ، لأن كل واحد منهما سبب للإتلاف .

والثاني : أن الضمان على القاطع ، لأن الرمي لا يكون سبباً للتلف إلا إذا وقع على الأرض وهنا لم يقع عليها .

ولو حفر بئراً في الطريق ووضع آخر حجراً فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر ، لأنه هو الذي ألقاه في البئر فصار كما لو ألقاه بيده ، وإن كان وضع رجل حجراً في الطريق فدفعه رجل على هذا الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لأن الدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب^(١٠٥) .

والذي اختاره أن مذهب المالكية كان أشد حرصاً على أرواح العباد من خلال إقرارهم لعقوبة القصاص في حق المباشر والمتسبب وهذا يوافق حرمة الدماء في الإسلام ، وإذا اجتمع السبب مع المباشرة فإن الأمر لا يخرج عن ثلاثة أمور :

الأول : أن يغلب السبب المباشرة ، كما لو شهد شهود الزور على شخص بما يوجب الحد فقتله القاضي أو الجلاد ، أو بما يوجب القصاص فقتله الوالي أو وكيله ، فيكون القصاص هنا على الشهود دون الوالي والقاضي ومن ينوبهما ، وذلك لأن المباشرة ليست عدواناً بينما السبب وهو الشهادة يعد عدواناً .

^(١٠٤) النووي - المجموع شرح المذهب - مرجع سابق - ص ١٩ - ص ١٥ .

^(١٠٥) نفس المرجع السابق - ج ١٩ - ص ١٥ .

الثاني: أن يصير السبب مغلوباً بالمباشرة، كما إذا رمى الجاني شخصاً من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقدته نصفين أو ضرب رقبتة قبل وصوله الأرض، فالتقاص هنا على القاد ولا شيء على الملقى، وقيل يجب عليه الضمان بالمال فقط، وذلك لأن السبب كان مغلوباً.

الثالث: أن يعدل السبب والمباشرة، ويضرب الفقهاء مثلاً على ذلك بالإكراه، حيث يقول أكثر الفقهاء بقتل المكره والمُكره لأن الأول تسبب في القتل ظلماً وعدواناً، ولأن الثاني باشر بالقتل استبقاء لحياته فاعتدل السببان في الإثم^(١٠٦).

المبحث الثالث :

تمهيد :

قد تتفاوت مسؤولية المشتركين في جريمة القتل، كأن يشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه كاشتراك بين عامد ومخطئ وبين أب وأجنبي وبين مكلف وغير مكلف.

وعليه فسوف أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : الاشتراك بين عامد ومخطئ

الفرع الأول: مذهب الحنفية:

قال الأحناف بأنه لا قصاص على العامد في حال اشتراكه مع الخاطئ في جريمة القتل، وحيث أن عمد الطفل الصبي يعتبر نوعاً من الخطأ فإن الأحناف قد جاء عندهم: (أرأيتم لو أن رجلاً وصيباً رفعا سيفاً بأيديهما فضربا به رجلاً ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود، وبعضها خطأ، فإن كان ذلك عندكم فأيهما العمد وأيها الخطأ)^(١٠٧).

^(١٠٦) النووي- روضة الطالبين - مرجع سابق - ج ٧- ص ١٥، والغزالي- الوسيط - مرجع سابق- ج ٦- ص ٢٦٢.
^(١٠٧) الكاساني- بدائع الصنائع - مرجع سابق- ج ٧- ص ٢٣٦، وابن عابدين - حاشية رد المحتار - مرجع سابق- ج ٦- ص ٥٦٠، ومحمد بن الحسن الشيباني الحجة على أهل المدينة - مرجع سابق- ج ٤- ص ٢١٠.

الفرع الثاني: مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى أنه لا قصاص على الشريك ولو تعدى إلى الشك، وعلى المخطئ نصف الدية تجب على عاقلته، وقيل إن قتل رجلان رجلاً أحدهما عمداً والآخر خطأ قتل المتعمد وعلى المخطئ نصف الدية، وقيل يُخیر الأولياء في أن يقتسموا على العامد أو على المخطئ^(١٠٨).

ويقول الإمام القرطبي: عن رجلين يجرحان رجلاً، يجرحه أحدهما عمداً والآخر خطأ، فتقوم عليهما البينة بذلك، فيموت المجروح، قال: يخير الأولياء فإن شاءوا أقسموا على الجارح عمداً فقتلوه وأخذوا من الجارح خطأ عقل الجرح، وإن شاءوا أقسموا على الجارح خطأ وأخذوا الدية تامة من عاقلته واستقادوا من الجارح عمداً مثل الجرح الذي بصاحبهم، وليس لهم أن يقتسموا عليهما فيستقدون من الجارح عمداً ويأخذوا الدية من عاقلة الجارح خطأ^(١٠٩).

الفرع الثالث: مذهب الشافعية:

للسشافعية عند اشتراك عامد ومخطئ في القتل قولان:

إذا جرحه أحدهما عمداً والآخر خطأ فلا قصاص على واحد منهما، وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ، وفي مال العامد نصف دية العمد إن كانت جنايته لا توجب القصاص أو آل الأمر إلى الدية^(١١٠)، ويقول الإمام الشافعي: إذا جنى اثنان على رجل عمداً والثالث خطأ، أو بما يكون حكمه حكم الخطأ من أن ضربه بعصا خفيفة أو بحجر خفيف فمات فلا قود فيه لشريك الخطأ الذي لا قود فيه، وفيه الدية على صاحب الخطأ في مال عاقلته وعلى صاحبي العمد في أموالهما^(١١١)، وهناك قول آخر للشافعية بوجود القصاص على شريك المخطئ غير أن المشهور المنصوص في كتب

^(١٠٨) الحطاب العيني - مواهب الجليل - مرجع سابق - ج ٨ - ص ٣٠٨.

^(١٠٩) ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - البيان والتحصيل - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ج ١٦ - ص ١٨.

^(١١٠) النووي - روضة الطالبين - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٣٩.

^(١١١) الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٣.

الشافعية أنه لا قصاص^(١١٢)، وذلك لأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ والفعالان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة القصاص^(١١٣).

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة:

الأظهر عند الحنابلة أنه لا قصاص على العامد شريك المخطئ، وذلك لأنه قتل لم يتمحض عمداً، وامتناع الوجوب فيه لقصور السبب عن الإيجاب، فإن فعل الخاطئ غير موجب للقصاص ولا صالح له والقتل منه ومن شريكه، فلم يجب به القود كشبه العمد، كما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأً، وإنما عليه نصف الدية في ماله، والرأي الثاني يوجب عليه القصاص كشريك العامد حسب ما تم توضيحه في قتل الجماعة بالواحد، وعلى المخطئ نصف الدية^(١١٤).

المطلب الثاني: اشتراك أجنبي مع الأب في جريمة قتل ولده

من المعلوم أن أغلبية أهل العلم لا يقولون بقتل الأب في ابنه أو الجد في حفيده، وهو ما أخذ به القانون اليمني والسوداني حيث نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في مادته (٥٩) على أن: (لا يقتص من الأصل بفرعه وإنما يحكم بالدية أو الأرش حسب الأحوال، وهو ما أكدته المادة (٢٣٣) من نفس القانون ونصها: (إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص وإنما يحكم بالدية أو الأرش، ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة في القتل، وبالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة في الجرح ما لم يحصل عفو)، في حين أسقط القانون الجنائي السوداني القصاص في عدة حالات منها: (إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني)، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣١)^(١١٥).

وقد طبق القضاء اليمني مبدأ عدم قتل الأصل بفرعه، حيث قضت محكمة جنوب شرق أمانة العاصمة صنعاء على إحدى الأمهات، التي قتلت أحد أولادها وشرعت في قتل الثاني بالحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض عليها كعقوبة تعزيرية، مع

^(١١٢) النووي - روضة الطالبين - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٣٩.

^(١١٣) الغزالي - الوسيط - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٧٩.

^(١١٤) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٧٧، المرادي - الإمام العلامة علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرادي -

الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف - مرجع سابق - ج ٩ - ص ٤٨٥.

^(١١٥) نص المادتين (٥٩، ٢٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني - والمادة (٣١) من القانون الجنائي السوداني.

تسليم الدية كاملة لوالد المجني عليه كعقوبة بديلة عن القصاص لسقوطه وامتناعه عنها، كما يلزمها تسليم أرش ولدها الثاني بحسب القرار الطبي، وإذا ثبت عدم قدرتها على تسليم الدية فيتم تسليمها من بيت المال - وزارة المالية - وقد جاء حكم محكمة استئناف الأمانة - مؤيداً لحكم أول درجة للأسباب التي بني عليها الحكم^(١١٦). وللفقهاء أقوال في حالة ما لو اشترك مع الأب أجنبي في قتل ابنه؛ سبقت الإشارة إلى أن الأحناف لا يقولون بالقود في حق من يشارك من لا يجب عليه القود، فلو اشترك اثنان في قتل رجل، ممن يجب عليه القصاص لو انفرد، والآخر لا يجب عليه، ولو انفرد ممن ذكرنا كالصبي مع البالغ، والمجنون مع العاقل، والخاطئ مع العاقد، والأب مع الأجنبي، والمولى مع الأجنبي، فلا قصاص، ويعلل الأحناف رأيهم هذا بأن عدم القتل في فعل كل واحد منهما ممكن، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل فيكون فعل الآخر زيادة والعكس صحيح، وهذه الشبهة ثابتة في الشريكين اللذين لو انفرد أحدهما وجب عليه القود، إلا أن الشرع قد أسقط اعتبارها فتحاً لباب القصاص وسداً لباب العدوان، ولأن الإجماع يكون أغلب، أما في موضوع الاشتراك مع من لا يجب عليه القود لو انفرد فالإجماع أندفر، وعلى الشريكين الدية، وتكون على من لا يجب عليه القود لو انفرد، على عاقلته وعلى شريكه البالغ والعاقل والعاقد في ماله، لأن القتل عمد وإنما سقط القصاص للشبهة، وفي الأب والأجنبي الدية في مالهما لأن القتل عمد^(١١٧).

والشافعية يقولون بقتل شريك الأب، (فلو قتل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف دية والعقوبة، وعلى الأجنبي القصاص إذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عمداً، وهكذا لو أن حراً وعبداً قتلا عبداً عمداً كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل، وكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانياً كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود^(١١٨)).

^(١١٦) قضية جنائية رقم (٥٩) لسنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م - حكم محكمة جنوب شرق الأمانة المؤيد من محكمة استئناف أمانة العاصمة - صنعاء - قضية غير منشورة.

^(١١٧) الكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٦ - ص ١٧٤.

^(١١٨) الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٣.

وللحنابلة رأيان: الأول: وجوب القتل في شريك الأب، لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفراد بقتله فوجب عليه القصاص كونه تمحض عمداً عدواناً، والجنائية به أعظم إثمًا وأكبر جرماً^(١١٩).

لذلك خصه الله بالنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١)، ولما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أعظم الذنب قال: (أن تتخذ لله نداً وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)^(١٢٠).

فجعله من أعظم الذنوب بعد الشرك، ثم إنه قطع للرحم التي أمر الله بصلتها، ووضع الإساءة موضع الإحسان، فهو أولى بوضع العقوبة والزجر عنه وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالمحل لا للقصور في السبب الموجب، فلا يمتنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه.

الثاني: عدم القصاص على شريك الأب، وذلك لأن الفعل تركب من موجب وغير موجب، فلم يجب القصاص لكون القتل لم يتمحض موجباً، ويلحق الحنابلة بشريك الأب كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب، وذلك مثل اشتراك مسلم وذمي في قتل ذمي، وحر وعبد في قتل عبد عمداً عدواناً، فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر ويجب على الذمي والعبد، لأن امتناع القصاص عن المسلم لإسلامه وعن الحر لحرريته، وهذا المعنى لا يتعدى إلى شريكه، فلم يسقط القصاص عنه^(١٢١).

ولم أعر في كتب المالكية على شيء في هذا المجال أثناء تناوله أستدل به في هذا البحث وبالله التوفيق.

^(١١٩) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٧٧.

^(١٢٠) الإمام البخاري - صحيح البخاري - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٦٢٦.

- حديث رقم (٤٢٠٧)، وإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت -

بدون تاريخ النشر - بيروت - ج ١٤ - ص ٩٠ - حديث رقم (١٤١)

^(١٢١) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٧٧.

المطلب الثالث : اشتراك مكلف وغير مكلف في جريمة القتل

وتحتة أربعة فروع:

الفرع الأول: في المذهب الحنفي.

قال الحنفية في الكبير والصغير يقتلان الرجل جميعاً عمداً أن على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته، وقد اعترض الأحناف إلى ما ذهب إليه المالكية في قتل الكبير بالصغير، وفندوا أقوالهم مستكرين هذا الرأي، وفي هذا يقول محمد بن الحسن الشيباني: كيف يُقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه، أرايتم لو أن رجلاً قتل نفسه هو ورجل آخر معه، كان على ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه، ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا^(١٢٣).

إضافة إلى أن المكلف والصبي إذا تعمد كل منهما قتل ذلك الشخص وقتلاه من غير تمالؤ واتفاق منهما على قتله فلا قود على المكلف المشارك للصبي، لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها على عاقلة الصبي، إلا أن يدعي أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه، فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة يقتل بها ويستحق بها واحد، أما إذا تمالأ على قتله فالقصاص من شريك الصبي، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية^(١٢٣).

الفرع الثاني: في المذهب المالكي.

فرّق المالكية بين شريك صبي وشريك مجنون، فيرون على شريك الصبي القصاص إن تمالأ على قتله، فإن قَتَلَ رجل وصبي رجلاً عمداً قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، إذا تعمدا جميعاً قتله وتعاقدا عليه وتعاونوا، أما المجنون فحكم المخطئ، أي لا قصاص على شريكه^(١٢٤).

وقيل لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً ومات منهما معاً فالدية عليهما معاً ففي رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك قال: (أرايت إذا اجتمع في قتل

^(١٢٣) الكاساني- بدائع الصنائع - مرجع سابق- ج ٧- ص ٢٣٦.^(١٢٣) محمد بن الحسن الشيباني - الحجة على أهل المدينة - مرجع سابق- ج ٤- ص ٢٧٠.^(١٢٤) الإمام مالك - الإمام الحافظ إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبغي- المدونة الكبرى- مرجع سابق- ج ٧- ص ٢٥٧٣.

رجل حر صبي ورجل فقتلاه عمداً فعلى عاقلة الصبي نصف الدية ويُقاد من الرجل)، ولو كانت رمية الصبي خطأً ورمية الرجل عمداً فمات منهما جميعاً ، قال: (أرى الدية وأستحسن أن تكون عليهما جميعاً لأنني لا أدري من أيهما ، وإنما قال مالك إذا كان العمد منهما جميعاً^(١٢٥) .

الفرع الثالث: في المذهب الشافعي.

قال الإمام الشافعي إن شريك غير المكلف يجب أن يقتص منه ، فلو قتل رجل رجلاً عمداً وقتله معه صبي أو رجل معتوه ، كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه - أيهما كان القاتل - نصف الدية ، وبنى الإمام الشافعي قوله هذا على أن فعل الصبي والمجنون إذا تعمداه يعد عمداً لأنهما يقصدان القتل ، وإنما سقطت القصاص عنهما لمعنى فيهما وهو عدم التكليف ، فلم يقتض سقوطه عن شريكهما كالأبوة^(١٢٦) .

وفرق بعض الشافعية بين صبي يعقل عقل مثله ومجنون له نوع من التمييز وجعلوا على شريك العاقل القود كما سبق ، أما من لا تمييز له بحال فجعلوا عمده خطأً وشريكه شريك مخطئ.

ولهذا جاء عند الإمام النووي في الروضة: إن وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون العامدين يُبنى على أن عمدهما عمد أم خطأً ، إن قلنا عمداً وهو الأظهر وجب ، وإلا فلا ، وعلى هذا جرى الأئمة^(١٢٧) .

الفرع الرابع: في المذهب الحنبلي.

يرى الفقه الحنبلي أن لا يقتل شريك الصبي والمجنون ، فإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم ، وعلى العاقل ثلث الدية في ماله ، وعلى عاقلة كل من الصبي والمجنون ثلث الدية وعنت رقبتين في أموالهما ، لأن قتلتهما خطأً ، وهم يعللون ذلك بأن المكلف شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ ، ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا لا يصح إقرارهما ، فكان حكم

^(١٢٥) الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٢٤٦ .

^(١٢٦) الإمام الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٢٣ .

^(١٢٧) النووي - روضة الطالبين - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٤٣ .

فعلهما حكم الخطأ ، ويستوي في ذلك الصبي والعاقل وغيره ، وقيل إن عمد الصبي العاقل في ماله لأن له قصداً صحيحاً في الجملة بدليل صحة صلواته ونحو ذلك ، وسقوط القصاص عنه لعدم جريان العلم الخطابي عليه^(١٢٨) .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد ، ففي مسألة مع إسحاق بن راهوية قال: (قلت: رجل وصبي قتلًا كبيراً؟ قال: يقتل الكبير ويكون نصف الدية على عاقلة الصغير)^(١٢٩) ، ويعلل الفقهاء هذا الرأي بأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاءً لفعله ، فمن كان فعله عمداً عدواناً وجب عليه القصاص كشريك الأجنبي مع الأب ، وذلك أن الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره ، أما عن وجوب الكفارة بالنسبة لشريك العاقل سواء أكان صبياً أم مجنوناً ، فلأن الله جعل في القتل الخطأ الدية والكفارة ، وهذا القتل جار مجرى الخطأ فأعطي حكمه .

والمشهور عن الإمام أحمد أن على كل واحد من المشتركين كفارة وفي رواية أخرى كفارة واحدة على كل المشتركين من غير المكلفين ، تكفيراً للفعل ومحواً لأثره^(١٣٠) .

والذي أميل إليه هو عدم القصاص من المكلف الذي يشترك مع غير مكلف دون تفرقة بين صبي ومجنون ، وذلك لأنه اشترك في فعل من لا إثم عليه ، وعلى المكلف نصف الدية في ماله ، وعلى عاقلة غير المكلف نصفها .

وفي حالة ما إذا كان هناك تماثل بين المكلف وغير المكلف ، فالذي أرجحه الأخذ برأي الأحناف ، بأن يُقسم أولياء المقتول عليه ويستحقون بذلك دمه ، وذلك حتى لا تتخذ ذريعة استخدام غير المكلف للهرب من القصاص ، وتسقط نصف الدية عن عاقلة المكلف والله أعلم .

^(١٢٨) الزركشي - شرح الزركشي - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٩٧ .

^(١٢٩) الإمام أحمد بن حنبل - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي - بدون دار ومكان نشر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - ج ٧ - ص ٣٣٣ ، وابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٧٧ .

^(١٣٠) ابن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج ٧ - ص ٦٧٨ ، والزركشي - شرح الزركشي - مرجع سابق - ج ٦ - ص ٨١ .

خاتمة البحث وتوصياته :

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه لي بإتمام هذا البحث والذي هو تحت عنوان المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الجماعة بالواحد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والسوداني، حيث توصلت في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- ١) أوضحت الدراسة أن الفقهاء وضعوا في الفقه الإسلامي من الأحكام والاجتهادات ما يضمن للفقه الاستمرار لعصور طويلة، لأنه اشتمل على الأدلة من الكتاب والسنة وآراء واجتهادات فقهاء سلف هذه الأمة والتي لا توجد في أي شريعة أو ديانة سابقة البتة، وإنما هي من محاسن ومميزات هذه الشريعة الغراء ليحقق لها الخلود والدوام لحل مشاكل وقضايا المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
- ٢) كشفت الدراسة أن فقهاء وعلماء المسلمين نظموا أحكام العبادات والمعاملات والقضايا الجنائية وغير ذلك وما يتفرع عن هذه الموضوعات من علاقات ربانية وإنسانية على مختلف مذاهبهم وجعلوها تقوم على مبادئ وأسس قوية ثابتة ومتمينة.
- ٣) تأكد للباحث أن الإسلام اهتم بصيانة وحماية دم الإنسان المسلم الذكر والأنثى والصغير والكبير على حد سواء، كما اهتم بحرمة دماء الذميين والمستأمنين وذلك على أساس قوي من التشريع الحكيم الذي تنتهي في ظله كل الفوارق الطبقية والمصالح الذاتية، والعادات الجاهلية، لأنه يعمل على تقديس واحترام الأرواح والدماء، وتجريم ومعاقبة أي اعتداء عليها.
- ٤) أثبتت الدراسة بأن الله حرم قتل النفس بغير حق، وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٩٣)، كما حرم الله الانتحار فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩).
- ٥) أظهرت الدراسة على أنه إذا وجدت شبهة في عقوبة القصاص فإنه يسقط في حق القريب والبعيد ومن باب أولى، إذا كان الجاني هو الأب أو الأم، لأنهما أولى بالبر

والإحسان والعضو من غيرهما ، وأحق بحقن دمائهما وبقاء حياتهما ، لأنهما السبب في وجود أبنائهما على هذه الحياة ، كما أن شفقة الأبوة والأمومة والجزئية يدلان على عدم قصدهما قتل أبنائهما لا العكس.

(٦) أوضحت الدراسة أن أحكام القصاص في الفقه الإسلامي تزرع في النفوس احترام وحفظ الأرواح، والبعد عن التفكير في القتل أو الاعتداء على الأنفس بغير حق، وذلك لحماية حياة الناس، وتقرير مبدأ العدالة في الإسلام.

(٧) أكدت الدراسة أن هناك تقارب كبير بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني والقانون الجنائي السوداني، كما أن هناك فرق بين تدوين السوابق القضائية السودانية والسوابق القضائية اليمنية، فالسودانية متوفرة وسهلة الحصول عليها لجميع الباحثين الدارسين، في حين أن هناك شحة وقلّة في وجود السوابق اليمنية، لأنه لم يهتم بتدوينها، الأمر الذي يجعل الباحث يبذل جهداً كبيراً للحصول على الشيء القليل والنادر منها.

ثانياً: التوصيات:

(١) نوصي باحترام وتقديس حق الحياة للإنسان الذي حماه الإسلام، فلا يجوز لأحد أن يسلب حياة أحد كائناً من كان، بل حتى الجنين في بطن أمه له حرمة لا يجوز إسقاطه والمساس به، حتى ولو كان من سفاح، لأنها نفس محرمة لا يحل الاعتداء عليها، لأن الإسلام حمى حياة الحيوان ففي الحديث الصحيح: (أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) وفي المقابل يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (قصة رجل غضر الله له على تقديمه الماء لكلب وجده يلهث من شدة العطش).

(٢) نوصي الفرد أو الأفراد بعدم القيام بالاعتداء على شخص أو أشخاص، وذلك إما بإزهاق أرواحهم أو سفك دمائهم أو سلب أموالهم أو قطع طرقاتهم أو اختطافهم واحتجازهم، لأن ذلك يؤدي إلى إخافتهم وترويعهم، وإحلال الشقاء والتعاسة بالإنسانية، وزعزعة الأمن والاستقرار وإقلاق السكينة العامة.

٣) نوصي بالعودة والرجوع إلى القضاء الشرعي لإحقاق الحق وذلك في حالة الاعتداء على الأنفس بالقتل وعدم الأخذ بالثأر، لأنه إفساد في الأرض ومحاربة لله ولرسوله، كما أن الثأر وقطع الطرقات والاختطاف والقتال كل هذه الأمور تؤدي إلى توقف عجلة التنمية الاقتصادية وإرباك الحياة الاجتماعية والسياسية وإصابتها بالفشل والاضطراب، ويكون سداً مانعاً في طريق الحرية والحياة الكريمة التي ينشدها كل مواطن محب لأمن ووطنه.

٤) نوصي الدولة والجهات المعنية للقيام بمحاربة الظواهر التي تدعو إلى القلق والخوف، وإرساء قواعد الإخاء والتعاون والسلام والتعايش السلمي بين الجماعات والمذاهب والأحزاب، فالإيمان يمان والحكمة يمانية.

٥) نوصي بعدم التعرض أو الاعتداء على الإنسان كائناً من كان، لأن الاعتداء عليه اعتداء على الجماعة، بل اعتداء على النظام العام للمجتمع، بل اعتداء على الشرائع السماوية والنظم الأرضية والقوانين البشرية التي جاءت من أجل إسعاد الإنسانية وأمنها واستقرارها.

سائلين المولى عز وجل أن يهدينا إلى سواء السبيل وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

المصادر والمراجع :**أولاً: القرآن الكريم****ثانياً: كتب الحديث**

- (١) أحمد بن حنبل الشيباني - المسند - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢) أبو داود - الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - سنن أبي داود - دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧٣م.
- (٣) الجوزي - الشيخ عبد الرحمن بن علي الجوزي - التحقيق في أحاديث الخلاف - تحقيق كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ.
- (٤) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - مصنف بن أبي شيبة - تحقيق كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ.
- (٥) الإمام البخاري: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برزديه البخاري الجعفي - صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي - بدون مكان وتاريخ نشر.
- (٦) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ نشر.

ثالثاً: كتب الفقه**أولاً: كتب الفقه الحنفي:**

- (٧) الزيلعي - الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامي - بدون مكان وتاريخ نشر.
- (٨) الكاساني - الإمام العلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٩) ابن عابدين - المحقق محمد أمين عبد العزيز الشهير بابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٩٧م.

- ١٠) الشيباني - الإمام محمد بن الحسن الشيباني - الحجة على أهل المدينة - تحقيق مهدي الكيلاني القادري - بدون مكان وتاريخ نشر.
- ١١) الشيباني - محمد بن الحسن الشيباني - الميسوط - عالم الكتب - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢) ابن الهمام - العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المشهور بالكمال بن الهمام - شرح فتح القدير على الهداية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ نشر.
- ١٣) بدر الدين العيني - الفقيه محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني - البناية في شرح الهداية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ثانياً: كتب الفقه المالكي
- ١٤) ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المالكي - المبدع في شرح المقنع - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٥) الإمام مالك: الإمام الحافظ مالك بن أنس الأصبحي المدني - المدونة الكبرى - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي - عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦) البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي - عيون المجالس - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٨) الشيخ محمد عlish - شرح منح الجليل على مختصر خليل - دار صادر - بدون مكان وتاريخ نشر.

- ١٩) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - البيان والتحصيل - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٠) الدسوقي: العلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - دار إحياء التراث العربي - بدون مكان وتاريخ نشر.
- ٢١) الحطاب - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب العيني - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم - التاج والإكليل لمختصر خليل - دار الفكر - بدون مكان نشر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٣) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد البر - الاستذكار - دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٤) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي

- ٢٥) الشيرازي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ نشر.
- ٢٦) الشرواني والعبادي: عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبّادي - حواشي الشرواني وابن القاسم العبّادي - على تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر.
- ٢٧) الرملي: ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٨) الإمام الشافعي: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الأم - دار قتيبة - بدون مكان نشر - ١٤١٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٩) الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - الوسيط في المذهب - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠) النووي: أبو زكريا الإمام يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر.

٣١) النووي: الإمام يحيى بن شرف النووي - المجموع شرح المذهب - دار الفكر - بدون مكان وتاريخ نشر.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي

٣٢) الإمام أحمد وابن راهوية - الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي - مسائل الإمام أحمد بن حنبل - بدون مكان وتاريخ نشر.

٣٣) البهوتي: الفقيه منصور بن إدريس البهوتي - شرح منتهى الإرادات - دار البحوث العلمية والافتاء السعودية - بدون تاريخ نشر، وكشاف القناع على متن الإقناع - عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ نشر.

٣٤) ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح - المبدع في شرح المقنع - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٥) المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - العدة شرح العمدة - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٣٦) المرادي: علي بن سليمان بن أحمد المرادي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٧) الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٨) الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي - شرح الزركشي - على مختصر الخرقى - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٩) ابن قدامة: الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المغني - مطبعة الإمام - القاهرة - بدون تاريخ نشر.

خامساً: كتب الفقه الزيدي

- ٤٠) الجلال: الحسن بن أحمد الجلال - ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار - مكتبة غمضان - صنعاء - بدون تاريخ نشر.

سادساً: كتب الفقه الجعفري

- ٤١) الطوسي: محمد بن الحسن الطوسي - تهذيب الأحكام - تحقيق السيد محمد بن حسن الخرساني - دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

سابعاً: كتب الفقه الظاهري

- ٤٢) ابن حزم: الإمام الجليل المحدث الفقيه أبو محمد علي بن سعيد بن حزم - المحلى بالآثار - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - بدون تاريخ نشر.

ثامناً: كتب الفقه الشرعي الحديث

- ٤٣) الشيخ: عطية محمد سالم - الدماء في الإسلام - دار البشير للنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٤٤) د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح - النظام العقابي الإسلامي - بدون مكان وتاريخ نشر.

- ٤٥) د. محمد فاروق النبهان - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي - دار القلم - بيروت - ١٩٨١ م.

تاسعاً: الدوريات والقوانين

- ٤٦) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٩٩، ١٩٩٠، ٢٠٠١، - الهيئة القضائية - المكتب الفني للمحكمة العليا.

- ٤٧) عدد من الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم اليمنية الابتدائية والاستئنافية قضايا غير منشورة.

- ٤٨) القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

- ٤٩) القانون الجنائي السوداني - لسنة ١٩٩١ م.

